

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة (الصرورة) إذا حج بنية النفل أو النذر أو عن الغير وقع حجه (عما) نواه وهو قول مالك وقال الشافعي يقع عن فرضه وعن احمد كالمذهبين لنا ما روى أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج وإنه شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال نعم حجني عن أبيك خ م .

وفي لفظ لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئه قالت نعم قال فحجني عن أبيك حد من غير استفسار هل حجت أم لا احتجوا بما روى أن النبي A سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال أحججت